

المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية

الدكتور : محمد أحتيتيش

دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

الملخص:

تتطرق هذه الدراسة إلى مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة، والتي من خلالها تعلن الحكومة عن إجراءاتها المالية والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للسنة المالية المقبلة. في هذا السياق، فإن هذه المرحلة الأساسية من مراحل دورة حياة قانون مالية السنة، عرفت عدة مستجدات بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 2011، في جانب المؤسسات المكلفة بعملية الإعداد والتحضير، من ضمن جوانب أخرى. كما أن القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، وهو التشريع الميزانياتي الذي أحدث تغيير جذري في منهجية تدبير ميزانية الدولة بالمغرب، من خلال اعتماد مقارنة جديدة تركز على النتائج ونجاعة الأداء، بدل مقارنة الوسائل، أقر العديد من الإصلاحات والتدابير على مستوى مساطر قوانين المالية. وعليه، فقد انعكست هذه المقاربة التدبيرية الجديدة على منهجية إعداد قوانين المالية، لاسيما قانون مالية السنة؛ الذي أضى يتم إعداده وفق كيفية جديدة، كما أن الأجهزة التي تتدخل في عملية بلورته طالتها عدة مستجدات، لعل أبرزها إدراج مرحلة تشاورية مع البرلمان.

الكلمات المفتاحية: مشروع قانون مالية السنة، دستور 2011، القانون التنظيمي لقانون المالية.

The New Methodology for Preparing the Annual Finance Bill in Morocco in Light of the Constitutional Block of Public Finance
Mohamed Ahtitiche

PHD in Public Law, Sidi Mohammed ben Abdullah University, Fez

Abstract:

This study deals with the stage of preparing the draft finance law for the year, through which the government announces its financial, economic and social measures for the next fiscal year. In this context, this key stage of the life cycle of the year's finance law has witnessed several developments under the 2011 constitutional document, among other aspects, in terms of the institutions in charge of the preparation process. The Financial Regulatory Law No 130.13, the budget legislation that radically changed the methodology of managing the state budget in Morocco, by adopting a new approach based on results and efficiency of performance, rather than the approach of means, approved several reforms and measures regarding the procedure of finance laws. Accordingly, this new management approach has been reflected in the methodology of preparing finance laws, especially the Annual Finance Law, which is being prepared according to a new method, and the institutions that intervene in the process of its development have been affected by several developments, perhaps the most prominent of which is the inclusion of a consultative phase with Parliament.

Keywords: Draft Finance Law, 2011 Constitution, the Organic Finance Law.

مقدمة:

تتحمل الحكومة في أغلب الأنظمة المالية الحديثة، مسؤولية إعداد ميزانية الدولة، وقد تم تكريس صلاحياتها في هذا الصدد على حساب البرلمان، باعتبارها الأقدر على تقدير الإيرادات والنفقات العامة، بحكم توفرها على أجهزة مختلفة وإمكانيات تقنية وبشرية تمكنها من معرفة الحاجيات العامة وما تتطلبه من نفقات، كما أن هذه الإمكانيات المتاحة لها تمكنها من تقديم تقديراتها بناء على

دراسات اقتصادية ومالية دقيقة، وهو ما يفتقر إليه البرلمان؛ حيث لا يمكنه ضبط التقديرات المالية بدقة لكونه لا يتوفر على الإمكانيات التقنية والبشرية المتخصصة اللازمة³⁹⁶⁰.

كما أن البرلمانيين قد يلجؤون إرضاءاً للناخبين إلى المبالغة في تقدير النفقات وتخفيض الضرائب، بكيفية تتجاوز الإمكانيات المالية المتاحة للدولة، وهو ما ينعكس سلباً على التوازن المالي والاقتصادي لميزانية الدولة، لكل هذه الاعتبارات أسندت مسؤولية إعداد مشروع الميزانية إلى السلطة التنفيذية³⁹⁶¹.

في هذا الإطار، تعلن الحكومة عن إجراءاتها المالية والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للسنة المالية المقبلة بموجب مشروع قانون مالية السنة³⁹⁶²، فهو إعلان صريح للقائمين على تدبير الشأن العام بالدولة عن أهم أولوياتهم، التي انضحت أولاً بفعل توجهات ملك البلاد، وثانياً بناء على مركّزات البرنامج الحكومي، وتوجهات رئيس الحكومة³⁹⁶³.

في هذا السياق، فإن هذه المرحلة الأساسية من مراحل دورة حياة قانون مالية السنة، طالتها عدة متغيرات سواء بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 2011³⁹⁶⁴، ثم بفعل القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 لسنة 2015؛ سواء على مستوى الأجهزة المتدخلة في مرحلة الإعداد، التي يعد أبرز مستجداتها إدخال البرلمان في هذه المرحلة، وإن بصورة تشاورية، ثم على مستوى باقي المراحل الإدارية التي يمر منها مشروع قانون مالية السنة قبل أن ينتقل إلى المرحلة التشريعية؛ حيث انعكست مقارنة النتائج وحسن الأداء التي ارتكز عليها الدستور المالي الجديد على منهجية صياغة قوانين المالية، لاسيما قانون مالية السنة.

إن القانون المالي المذكور أصبح يخضع لمسار إداري واضح ومضبوط، ينطلق من مرحلي البرمجة والتأطير في بداية السنة المالية، مروراً بمرحلة التشاور مع أعضاء البرلمان، وصولاً إلى مرحلي الوضع والتحكيم اللتان تسبقان إيداعه بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية المعنية على أبعد تقدير.

لكن رغم المستجدات التي تنطوي عليها الكتلة الدستورية للمالية العامة بالمغرب فيما يخص المسطرتين الإدارية والتشريعية لقوانين المالية، إلا أن إشكالية هيمنة السلطة التنفيذية على مرحلة إعداد قانون مالية السنة، وعدم الانفتاح على متدخلين آخرين في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية كبنك المغرب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلس المنافسة، فعاليات المجتمع المدني المعنية بحماية المال العام، وهيئات أخرى. إضافة إلى الإشراك المحتشم للبرلمان في مرحلة الإعداد لازال يطرح عدة تساؤلات بخصوص الديمقراطية التشاركية في عملية صياغة قوانين المالية بالمغرب.

على هذا الأساس، تتجلى أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على المستجدات الدستورية والتنظيمية التي طالت البنات المتدخلة في إعداد مشروع قانون مالية السنة، وتحليل أدوارها، ثم الوقوف عند مختلف الأطوار الإدارية التي يمر منها مشروع قانون مالية السنة، قبل انتقاله إلى المرحلة التشريعية.

وبناء عليه، نطرح للمناقشة والتحليل الإشكالية التالية: ما هي مستجدات إعداد مشروع قانون مالية السنة في ضوء دستور 2011 والقانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13؟

بغية تحليل هذا الموضوع سنستعمل المناهج التالية: الوصفي- التحليلي، النسقي، والمقارن.

3960 محمد حنين، تقنيات الميزانية، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص: 78-79.

3961 المرجع نفسه، ص: 79.

3962 نصت المادة الأولى من ظهير شريف رقم 1.15.62 الصادر في 2 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015، على أنه "يحدد قانون المالية بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها. وتراعى في ذلك الظرفية الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددها هذا القانون".

3963 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص: 57.

3964 ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

في ضوء ما تقدم ذكره، سوف نعالج الإشكالية المثارة، وفق الكيفية التالية، سنتطرق إلى الأجهزة المتدخلة في إعداد مشروع قانون مالية السنة (المطلب الأول)، وبعد ذلك، سنحلل المسار الإداري الذي يمر منه هذا المشروع قبل وصوله إلى المرحلة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المتدخلة في إعداد مشروع قانون مالية السنة

قد يبدو بديهيا إسناد الاختصاص في مجال إعداد قوانين المالية للجهاز الحكومي، باعتبارها ميكانيزمات للعمل التنفيذي، ولتنفيذ البرامج الحكومية، وتنزيل السياسات العمومية، وترتيب أولوياتها. وداخل هذا الجهاز الحكومي، يبدو اسناد اختصاص الإعداد للبنية المكلفة بالمالية (الفقرة الأولى)، نتيجة منطقية نظرا لتوفرها على المعلومة المالية والمحاسبية. كما تحتل مؤسسة رئاسة الحكومة مكانة مهمة في مسلسل إعداد هذا المشروع. غير أن هذا الاختصاص الحكومي الخالص، يخضع في توجهاته الإستراتيجية العامة لتأطير وتوجيه المؤسسة الملكية 3965، فاعتبار الملك رئيس الدولة، والضامن لدوام واستمرارية مؤسساتها (الفقرة الثانية). إضافة إلى أن المؤسسة التشريعية أضحت بإمكانها المشاركة في مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة، عبر مرحلة التشاور وإخبار البرلمان باختيارات وأولويات هذا المشروع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: وظيفة وزير المالية

يرجع اختصاص إعداد مشاريع قوانين المالية أساسا إلى وزير المالية، وهو أمر يقوم به استنادا إلى مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، الذي ورد في مادته 46 ما يلي: "يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة رئيس الحكومة إعداد مشاريع قوانين المالية طبقا للتوجهات العامة المتداول بشأنها في المجلس الوزاري وفقا للفصل 49 من الدستور". وهو ذات الأمر الذي أكدته الفصل الأول من مرسوم رقم 2.15.446 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه 3966، الذي نص على أنه: "طبقا لأحكام المادة 46 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13، يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الحكومة".

وفيما يرتبط بالوضع القانوني للوزير المكلف بالمالية، والتساؤل حول ما إذا كان يتمتع بامتياز على غيره من الوزراء، فإن الفصل 47 من دستور 2011 واضح في هذا الشأن، حيث نص على ما يلي: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها". مما يوحي أنه لا فرق فيما يبدو فيما يتعلق بإجراءات ومسطرة التعيين. وقد أكد القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها 3967، هذا الأمر عندما أقر بموجب الفقرة الأولى من المادة 3 على أنه: "تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تمارس الحكومة تحت سلطة رئيسها السلطة التنفيذية، وفق مبادئ المسؤولية والتفويض والتنسيق والتتبع والمواكبة والتقييم والتضامن الحكومي والتكامل في المبادرة".

مما يفيد أن وزير المالية يخضع كغيره من أعضاء الحكومة لإشراف رئيسها، وأنه يعد كغيره من الوزراء. إلا أنه عمليا وواقعا فإن هذا الوزير يحتل وضعًا متميزًا في الحكومة، حيث ينسق ويوجه المصالح التابعة لوزارته، وينفذ وينزل إجراءات ورؤية رئيس الحكومة،

3965 سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2019، ص: 203-204.

3966 مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 6378 بتاريخ 29 رمضان 1436 الموافق لـ 16 يوليوز 2015، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر (25 ديسمبر 2017)، ص: 7455.

3967 الظهير الشريف رقم 1.15.33 الصادر في 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الثانية (2 أبريل 2015).

وتكون له جميع أدوات الإقناع وحتى الرفض، وبالتالي فإنه يمارس سلطات مالية مهمة ومتنوعة. فهو يجري رقابة شاملة على مجموع نفقات وموارد الدولة، الشيء الذي يجعله يلعب دورا محوريا في تنزيل السياسة المالية للدولة³⁹⁶⁸.

تطبيقات للمقتضيات الواردة في القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 والمرسوم التطبيقي له، نص المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتتميمه³⁹⁶⁹، في مادته الأولى على اختصاص وزارة المالية بتحضير مشاريع قوانين المالية والسر على تنفيذها، وإعداد التقارير المرافقة لمشروع قانون المالية.

ونظرا لتعدد الوظائف الاقتصادية، والمالية، والمحاسبية لوزارة الاقتصاد والمالية، فإن بنيتها الإدارية متعددة، على غرار تمثيليتها؛ بين إدارات مركزية، تتقدمها مديرية الميزانية، وإدارات ذات تمثيل لا مركز، أبرزها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة. كل البنات السالفة الذكر لها دور محدد في تحضير وإعداد مشروع قانون مالية السنة. وفي هذا السياق، تبرع مديرية الميزانية على عرش الإشراف على قوانين المالية، مما بوأها في لحظة من اللحظات، مرتبة الحقيقية الوزارية، وطرح إشكالية توزيع³⁹⁷⁰ الاختصاصات داخل هذه الوزارة³⁹⁷¹.

لهذا لا نستغرب أن تتجلى من حين لآخر، قوة مديرية الميزانية، فترتقي لمرتبة القطاع الوزاري، مع ما قد يقتضيه هذا الأمر من توضيح وتحديد للمسؤوليات، والاختصاصات. في سنة 2021 مثلا، تم تعيين وزيرة مكلفة بحقيبة الاقتصاد والمالية، كما تم تعيين وزير منتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية مكلف بالميزانية العامة، فطرح مجددا إشكالية تمييز اختصاصات الوزيرين.

كما أن الوزير المكلف بالمالية يتولى أيضا تحضير مشروع ميزانية وزارته. وعلى سبيل المقارنة نجد في فرنسا، أن عملية إعداد مشروع قانون مالية السنة التي تسبق مرحلة الإيداع بالبرلمان، تكون عملية طويلة، وتتخللها مشاورات عديدة من قبل السلطة التي أوكل لها الدستور مهمة الإعداد أي الحكومة³⁹⁷²، وتحديد الوزير المكلف بالمالية، فطبقا للمادة 38 من القانون التنظيمي للمالية الفرنسي لسنة 2001³⁹⁷³ "يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الوزراء وذلك وفق ما تم تداوله أمام مجلس الوزراء".

وفي إنجلترا فإن وزير الخزانة UK Secretary of the Treasury، ينعم بسلطات واسعة في إعداد ميزانية الدولة، فهو وحده الذي يتولى مهمة تقدير الإيرادات العامة، ولا يُعقب له على هذا التقدير، أما بالنسبة للنفقات العامة فتتولى كل جهة حكومية تقدير ما تحتاجه من نفقات، ثم ترسل هذا التقدير إلى وزير الخزانة، الذي يقوم بدراسته، وله حق قبوله أو تعديله بموافقة الوزير المختص أو بعد موافقته، وتستثنى من ذلك النفقات التي تتعلق بالسياسة العامة للدولة كالنفقات المرتبطة بالدفاع. وإذا حصل خلاف حول تقدير النفقات بين وزير الخزانة والوزير المختص فإن الأمر يعرض على مجلس الوزراء للبت فيه³⁹⁷⁴.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد برز نوع من التجاذب بين الجهازين التشريعي (الكونغرس)، والتنفيذي (رئيس الدولة) فيما يتعلق بمسألة إعداد ميزانية الاتحاد الفيدرالي، وكمثال على ذلك، فإن الكونغرس الأمريكي كان يختص إلى غاية سنة 1921 (Act 1921)، بتحضير مشروع الميزانية من خلال لجنة الإيرادات والنفقات اللتان كانتا تشاركان فعليا في إعداد الميزانية الفيدرالية عبر المعلومات التي تحصل عليها من كاتب الخزانة (بمثابة وزير)، إلا أن هذه المنهجية أدت إلى تفاقم العجز، وهو ما حتم إسناد أمر

³⁹⁶⁸ محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 63-64.

³⁹⁶⁹ مرسوم رقم 2.21.1073 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، الجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص: 643.

³⁹⁷⁰ سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مرجع سابق، ص: 207.

³⁹⁷¹ المرجع نفسه، ص: 206.

³⁹⁷² محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 68.

³⁹⁷³ Loi organique N 2001-962, JORF 02 Aout 2001, P: 1248.

³⁹⁷⁴ محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 70.

إعداد الميزانية إلى الجهاز التنفيذي، حيث طلبت اللجنتان رسمياً إشراف الجهاز التنفيذي على الإعداد. ومنذ ذلك الوقت، أوكلت مهمة التحضير لرئيس الاتحاد الفيدرالي، بمساعدة مكتب الميزانية (OMB) 3975.

الفقرة الثانية: أدوار الملك ورئيس الحكومة

تحتل المؤسسة الملكية مكانة مركزية في النظام الدستوري المغربي من خلال إشرافها المباشر على الحكم وامتلاكها لآلياته، وذلك استناداً إلى المشروعية بأبعادها التاريخية والدينية والدستورية، والتي أعطت للمؤسسة الملكية دوراً هاماً وحضوراً وازناً في توجيه القائمين على إعداد مشروع قانون مالية السنة 3976 (أولاً). كما أن رئيس الحكومة باعتباره قائداً للحكومة من خلال ممارسة السلطة التنظيمية، والعمل على تنفيذ البرنامج الحكومي، وضمان تنفيذ القوانين، ثم من خلال الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية يقوم بدور أساسي في مجال إعداد مشروع قانون مالية السنة (ثانياً).

أولاً: محورية المؤسسة الملكية

تتوفر المؤسسة الملكية على صلاحيات مهمة في مختلف المجالات تجعل منها الفاعل الرئيسي في النظام السياسي المغربي، وتتمثل هذه المركزية في توجيه الملك للسياسات العمومية. الشيء الذي أعطى له دوراً محورياً في توجيه القائمين على إعداد مشروع قانون مالية السنة.

وفي هذا النطاق تتعدد الآليات التي يتوفر عليها ملك البلاد لعرض توجيهاته في مجالات السياسات العمومية على الفاعلين العموميين. وتختلف هذه الميكانيزمات بين ما هو منصوص عليه في متن الوثيقة الدستورية، وأخرى تم تكريسها مع الزمن، وأصبح يتم اللجوء إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتتمثل هذه الآليات المتاحة لرئيس الدولة لرسم معالم السياسات العمومية، وتتبعها وحتى تقويمها؛ في مخاطبة الملك للأمة والبرلمان، وترأسه للمجلس الوزاري، ثم ترأسه لجلسات العمل، وإصداره للتعليمات والتوجيهات لكل من رئيس الحكومة، والوزراء ومدراء المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى صلاحياته في التعيين في المناصب العليا 3977.

فيما يرتبط بالتوجيه الملكي عبر الخطاب الملكية، فإن المشرع الدستوري المغربي أقر هذا الحق في كل الدساتير التي عرفها المغرب، بدءاً بدستور 1962 وانتهاء بدستور 2011، حيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 52 من الدستور الحالي على أنه: "للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخليهما". ويتضح من خلال هذا النص الدستوري، أن الخطاب الملكي محصن قانونياً، من خلال جعله غير قابل لأن يكون موضوع أي نقاش، وذلك بغية المحافظة على مكانة الخطاب الملكي الملزم للسلطات العمومية. وبالتالي فإن المؤسسة الملكية قد تستعمل الخطاب كوسيلة لتوجيه رسائل للحكومة، والتواصل مباشرة مع الشعب، وإصدار تعليماته السامية للسلطات العمومية، بشأن أي إجراء اقتصادي أو مالي أو اجتماعي، يتعين تضمينه في مشروع قانون مالية السنة، حيث يعتبر والحالة هذه سلطة توجيهية في مجال إعداد القوانين وسنها 3978.

فعلى سبيل المثال دعا الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش في يوليوز 2020 3979 إلى مراجعة منظومة الحماية الاجتماعية. كما دعا الملك بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان في أكتوبر 2020 3980 إلى توسيع أنظمة الحماية الاجتماعية لتشمل سائر شرائح

3975 امحمد قزير، النظام القانوني لميزانية الدولة، طبع وتوزيع مطبعة ورقة سجلماصة، مكناس، سنة 2014، ص: 67.

3976 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 16.

3977 فؤاد أشن، قانون مالية السنة كآلية لتزليل السياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويدي، السنة الجامعية 2020-2021، ص: 41-45.

3978 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 25-26.

3979 الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 21 لعيد العرش، بتاريخ 29 يوليوز 2020.

3980 الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة.

المجتمع. وهو الأمر الذي عملت الحكومة على تفعيله على أرض الواقع بمناسبة إعداد مشروع قانون مالية سنة 2021 رقم 60.20. إذ قام هذا القانون المالي بإطلاق المرحلة الأولى لتعميم التغطية الاجتماعية التي أعلن عنها جلالة الملك، من خلال التعميم التدريجي للتغطية الصحية الإجبارية على مدى سنتين (2021-2022) كمرحلة أولى، قبل توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل التعويضات العائلية والتقاعد والتعويض عن فقدان الشغل، وذلك على امتداد خمس سنوات (2021-2025) **3981**.

إن التحديد الملكي للتوجهات العامة لمشروع قانون مالية السنة لا يتم عن طريق الخطب الملكية فحسب، بل أيضا عن طريق آلية دستورية أخرى، ألا وهي المجلس الوزاري، الذي يرأسه الملك، ويمكن أن يفوض رئاسته لرئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد **3982**. وتبعا للفصل 49 من دستور 2011، فإنه من بين القضايا والنصوص التي يتداول في شأنها المجلس الوزاري نجد التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، حيث جعلت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 من إحالة التوجهات العامة لمشروع قانون المالية على المجلس الوزاري شرطا من شروط صحة مسطرته التشريعية **3983**.

إن مساهمة المؤسسة الملكية في إعداد مشروع قانون مالية السنة لا يمكن حصرها فقط في التوجيهات المقدمة للحكومة داخل اجتماعات المجلس الوزاري. بل أيضا من خلال ترأسه لجلسات العمل وإصدار التعليمات. وهي من الآليات المهمة التي يتبع الملك من خلالها سير بعض البرامج والمشاريع العمومية التي يشرف عليها بصورة مباشرة؛ حيث نجد ترأسه لجلسات العمل التي غالبا ما يحضرها رئيس الحكومة، ومستشارو الملك، بالإضافة إلى الوزراء ومدراء المؤسسات العمومية الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع جلسة العمل **3984**. ومن قبيل جلسات العمل التي ترأسها الملك محمد السادس، تلك المرتبطة ببرنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز يومه الأربعاء 20 شتنبر 2023 بالقصر الملكي العاشر بالرباط **3985**.

أيضا، تمارس المؤسسة الملكية مهامها كسلطة عليا في البلاد، ومشرفة على السياسات العمومية من خلال توجيه التعليمات لرئيس الحكومة، أو أحد الوزراء لاتخاذ إجراءات معينة في مجال من مجالات الحياة العامة **3986**. وقد مارس الملك هذا الدور في العديد من المناسبات، كالتعليمات التي أعطيت للوزير الأول بتاريخ 9 شتنبر 2002 في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار. إضافة إلى ما سبق ذكره، يتجلى دور الملك في التأثير على صيرورة إعداد مشروع قانون مالية السنة من خلال سلطة التعيين التي يحظى بها في المناصب العليا. فطبقا للفصل 49 من دستور 2011، يعين الملك بعد التداول في المجلس الوزاري وباقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية كما هي محددة لائحتها في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 91 من الدستور كما وقع تغييره وتتميمه.

ثانيا: مهام رئيس الحكومة

أقر دستور 2011 مستجدات مهمة تخص مؤسسة رئاسة الحكومة، إذ أضحت لها مكانة متميزة داخل النظام الدستوري المغربي، حيث لأول مرة تمت دسترة هذه المؤسسة. كما قننت الوثيقة الدستورية إجراءات تعيينه (الفصل 47 من دستور 2011) **3987**.

3981 مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2021، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية.

3982 الفصل 48 من دستور 2011.

3983 أحمد أعراب، المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي، سلسلة أعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2018، ص: 301-300.

3984 فؤاد أشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، مرجع سابق، ص: 49-48.

3985 بلاغ للديوان الملكي بتاريخ الأربعاء 20 شتنبر 2023، منشور في موقع www.maroc.ma، تاريخ الزيارة 09/08/2026، على الساعة 20h30.

3986 فؤاد أشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، مرجع سابق، ص: 49.

3987 ورد في الفصل 47 من دستور 2011 ما يلي: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها. للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء

يؤدي رئيس الحكومة دورا أساسيا في مسطرة إعداد مشروع قانون مالية السنة. بداية، يقوم وزير المالية بإعداد مشاريع قوانين المالية تحت سلطته طبقا لأحكام المادة 46 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 السالفة الذكر. وتاليا، استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من مرسوم إعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه التي أكدت على أنه: "يدعو رئيس الحكومة كل سنة وفي أجل أقصاه 15 مارس، بواسطة منشور، الأمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالبرمجة الميزانية لثلاث سنوات مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء. وهذا المنشور يحدد على الخصوص التطور الإجمالي للنفقات على مدى ثلاث سنوات بناء على فرضيات اقتصادية ومالية صادقة ومبررة.

وتبعاً لذلك، "يتعين على القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية موافاة الوزارة المكلفة بالمالية، قبل 15 أبريل من كل سنة، باقتراحات البرمجة الميزانية لثلاث سنوات الخاصة بميزانياتها وبميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخرينة التي تعتبر أمراً بالصرف لها". وعلى هذا الأساس، تتم "دراسة المقترحات المذكورة أعلاه، قبل 15 ماي داخل لجان البرمجة ونجاعة الأداء التي تضم ممثلين عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وممثلين عن مصالح القطاعات الوزارية أو المؤسسات المعنية 3988".

ويضطلع رئيس الحكومة بصورة دورية على مسار تنزيل قانون مالية السنة الجارية، من خلال العرض الذي يقدمه وزير المالية في مجلس الحكومة قبل 15 يوليوز من كل سنة، والذي يعرض فيه تقدم تنفيذ قانون المالية الجاري، وبرمجة موارد وتكاليف الدولة لثلاث سنوات، إضافة إلى الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية للسنة الموالية 3989.

واستكمالاً لعملية إعداد مشروع قانون مالية السنة، فإن رئيس الحكومة يدعو بواسطة منشور آخر 3990 Lettre de cadrage الأمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالمداديل والنفقات عن السنة المالية المقبلة 3991. ويتضمن هذا المنشور توجيهات حول تحضير الميزانية، كما يدعو فيه إلى مراعاة عدد من المقترحات عند اقتراح الإيرادات أو تقدير النفقات؛ فتحدد مثلاً النسبة القصوى لعجز الميزانية، أو ما إذا كان اقتراح الإيرادات يتم على أساس الزيادة أو عدم الزيادة في الضرائب والرسوم، أو ما إذا كانت النفقات العامة ستعرف زيادة أو لا. بالإضافة إلى مجموعة من التدابير التي تعزز الحكومة اتخاذها لترشيد النفقات العمومية. لذلك، تتجلى أهمية هذا المنشور في كونه وثيقة مكتوبة لها أهمية بالغة على المستوى الإداري لضمان تقييد الوزارات بالتوجهات الواردة فيها، كما تمكن وزارة المالية من الاستناد على مقتضياته عند تفاوضها مع بقية الوزارات حول المقترحات التي تتقدم بها هذه الأخيرة في إطار مشاريع ميزانياتها القطاعية الخاصة 3992.

عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية. يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك. تواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة".

3988 المادة الثانية من مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

3989 المادة الثالثة من مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

3990 حسب منشور رئيس الحكومة رقم 41/2023 بتاريخ 8 غشت 2023 حول إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2024، فإن أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2024 تتمثل في توطيد تدابير مواجهة التأثيرات الظرفية، مواصلة إرساء أسس الدولة الاجتماعية، مواصلة تنزيل الإصلاحات الهيكلية، تعزيز استدامة المالية العمومية. تفعيلاً للتوجهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله خاصة تلك المتضمنة في خطاب العرش وتجسيدها لمرتكزات البرنامج الحكومي.

3991 المادة الرابعة من مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

3992 كريم لحرش، تدبير المالية العامة بالمغرب في ظل مستجدات القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، مرجع سابق، ص: 202.

ومن بين الأمور التي يتداول بشأنها مجلس الحكومة، مشاريع القوانين، ومن ضمنها مشروع قانون المالية قبل إيداعه بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من دستور 2011. وهنا يمكن لرئيس الحكومة أن يدلي بملاحظات شكلية أو موضوعية حول هذا المشروع، ويمكنه أيضا أن يطلب تضمينه تدابير يراها ضرورية³⁹⁹³.

في فرنسا، أكدت المادة 38 من القانون التنظيمي لقانون المالية الفرنسي لسنة 2001 على تفوق الوزير الأول، وتمتعه بامتيازات مهمة في مجال ميزانية الدولة، إذ تحت سلطته يبلور وزير المالية مشروع القانون المالي. كما يتدخل الوزير الأول قبل تدخل الوزير المكلف بالمالية لتحديد أولويات ميزانية الدولة، والتوجه العام للسياسة الحكومية. وفي حالة وجود نزاعات بين وزارة المالية والوزارات الأخرى يتدخل الوزير الأول بعد وزير المالية في مجال التحكيم l'arbitrage³⁹⁹⁴.

الفقرة الثالثة: إشراك البرلمان في مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة
لطالما اشتكت المؤسسة التشريعية من احتكار الحكومة للمبادرة في المجال المالي، واقتصر دورها على دراسة والتصويت على مشاريع قوانين المالية، مع ما يعرفه هذا الاختصاص من حدود وقيود بفعل العقلنة البرلمانية³⁹⁹⁵.

تجاوزا لهذا الاختلال في توازن السلطة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا الميدان، و تكريسا للديموقراطية التشاركية التي أكد عليها الدستور الحالي، عمل الدستور المالي على إيجاد صيغة توفق بين المحافظة على الاختصاص الأصلي للحكومة في مجال إعداد الميزانية، وبين إيجاد آلية تكفل للبرلمان المشاركة بشكل ما، في إعداد مشروع قانون مالية السنة، وذلك، من خلال مرحلتين: مرحلة الإعداد والتأطير ثم مرحلة التشاور، حيث أضحت المشاورات إزاء مشروع القانون المالي السنوي تنطلق، قبل 15 مارس من كل سنة مالية، من خلال إعداد إطار مرجعي للبرمجة المتعددة السنوات، الذي يعتمد كإطار لإعداد مشروع قانون مالية السنة، استنادا إلى منشور السيد رئيس الحكومة الموجه إلى الأمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالبرمجة الميزانية لثلاث سنوات في أجل أقصاه 15 أبريل³⁹⁹⁶.

وفيما يرتبط بالبرمجة المتعددة السنوات، فمن شأن هذا الإجراء تمكين البرلمان من الاطلاع على تصور الحكومة وتوجه سياساتها في الميادين الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، والبيئية على المدى المتوسط³⁹⁹⁷.

أما مرحلة التشاور مع البرلمان حول إعداد مشروع قانون مالية السنة، فتظهر من خلال ما نصت عليه المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، التي أضافت مرحلة جديدة إلى مراحل الإعداد وهي مرحلة التشاور مع البرلمان. ويكمن الهدف منها إطلاع المؤسسة التشريعية وإعلامها بالسياق العام والمعطيات المؤطرة لعملية إعداد الميزانية العامة، حيث يعرض وزير المالية على اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان قبل 31 يوليوز من كل سنة الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية. ويتضمن هذا العرض المحاور التالية: تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية، تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة، المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية، ثم البرمجة الإجمالية لثلاث سنوات.

وهذا العرض يكون موضوع مناقشة دون أن يتبعها تصويت. ويمكن إجمال دلالات هذا المستجد، في الإرادة الفعلية لتدعيم أدوار البرلمان في المجال المالي، ثم استشراف ملامح السياسة المالية والاجتماعية والاقتصادية المستقبلية للحكومة. كما أن إشراك البرلمان في مرحلة إعداد الميزانية العامة ينسجم مع مقتضيات الفصل 77 من الدستور الحالي، والمادة 20 من القانون التنظيمي لقانون

3993 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 54.

3994 شكراني الحسين وصدوقي محمد، الوجيز في المالية العمومية دراسة معيارية مطبوعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2023، ص: 135.

3995 عثمان مودن، تحديث آليات تدبير الميزانية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، السنة الجامعية 2020-2019، ص: 285.

3996 المادة الثانية مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق، كما تم تغييره وتنميه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

3997 زبيدة غولة، دور السياسة المالية في تدبير الشأن العمومي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2020-2021، ص: 62.

المالية، اللذان يؤكدان على المسؤولية المشتركة للحكومة والبرلمان في تحديد خيارات المالية العمومية، فهاتين السلطتين منوط بهما السهر على الحفاظ على توازن مالية الدولة 3998.

المطلب الثاني: مسار إعداد مشروع قانون مالية السنة

تنطلق عملية إعداد مشروع قانون مالية السنة عندما يدعو رئيس الحكومة مختلف الوزارات لإعداد مقترحاتها المتعلقة بالبرمجة المتعددة السنوات، مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء. وفي مرحلة موالية يقوم بدعوتها إلى وضع مقترحاتها بشأن الاعتمادات المالية التي تحتاجها (الفقرة الأولى). وعلى ضوء الرسالة التوجيهية لرئيس الحكومة، ثم مقتضيات رسائل التأطير تشرع الوزارات في إعداد مقترحات طلبات الاعتمادات المالية المتعلقة بها. وفي حالة حدوث خلاف بخصوص طلبات الاعتمادات، يمكن اللجوء إلى التحكيم (الفقرة الثانية). وبالرغم من إشراك البرلمان بصيغة إخبارية في مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة، فإن إشكالية احتكار بلورة أهم قرار مالي في منظومة المالية العمومية الوطنية من طرف السلطة التنفيذية، وعدم الانفتاح على متدخلين آخرين، لازال يطرح عدة تساؤلات بخصوص الديمقراطية التشاركية في صياغة قوانين المالية بالمغرب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مرحلتا البرمجة والتأطير

استنادا للبرمجة المتعددة السنوات، ومسار تنفيذ قانون المالية الجاري، وتطور الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية الوطنية، يتم إعداد الإطار العام لمشروع قانون مالية السنة المقبلة في مرحلتين: المرحلة الأولى، تقنية يتم فيها تحديد وضبط مقترحات المداخل والنفقات العامة. أما في المرحلة الثانية، فيتم بناء معالم وتوجهات هذا المشروع ومنحه هوية معينة 3999 على مستوى كل من المجلس الحكومي، والمجلس الوزاري.

فيما يخص تأطير المداخل والنفقات، فبعد دعوة رئيس الحكومة القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية إلى إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات في أجل أقصاه 15 مارس من كل سنة مالية، تنكب مختلف الوزارات والمؤسسات على وضع برامج مكونة من مشاريع أو عمليات، مقرونة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، وتنزيلها في إطار وثيقة مشروع نجاعة الأداء التي ترفق بمشروع الميزانية القطاعية الخاصة بكل قطاع وزاري أو مؤسسة معينة. فمن خلال مشروع نجاعة الأداء يتم تحديد استراتيجية القطاع أو المؤسسة، ثم الاعتمادات المرصودة له على مدى ثلاث سنوات، وذلك على مستوى كل مكونات ميزانية الدولة الثلاث، أي الميزانية العامة، الحسابات الخصوصية للخزينة، ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. وبعد وضع مقترحات البرمجة الثلاثية السنوات المدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، يتم بعثها إلى مديرية الميزانية بوزارة المالية قبل 15 أبريل من كل سنة ليتم دراستها من طرف لجان البرمجة ونجاعة الأداء 4000.

في المرحلة الموالية، تنعقد لجان البرمجة ونجاعة الأداء التي تضم ممثلين عن وزارة المالية وممثلين عن القطاعات الوزارية أو المؤسسات المعنية قبل 15 ماي من كل سنة من أجل دراسة مقترحات البرمجة الثلاثية السنوات وأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء. وقبل 15 يوليوز يقدم وزير المالية في مجلس الحكومة عرض حول تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية، ثم برمجة موارد وتكاليف الدولة للسنوات الثلاث المقبلة، والملاحق الكبرى لمشروع قانون المالية للسنة القادمة. وقبل 31 يوليوز يعيد وزير المالية تقديم نفس العرض أما اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان. وهذا العرض يكون موضوع مناقشة من طرف البرلمانين لكن بدون تصويت كما ذكرنا سابقا.

3998 المرجع نفسه، ص: 62.

3999 سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مرجع سابق، ص: 211.

4000 ضياء السمن وإبراهيم صبري، المالية العامة، مطبعة الحمامة، تطوان، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص: 74.

بعد المراحل السابقة، يتم الانتقال لضبط وتحديد مقترحات المداخل والنققات. في هذا السياق، يوجه رئيس الحكومة منشورا آخرًا أو رسالة توجيهية للأمين بالصرف⁴⁰⁰¹، يدعوهم من خلالها لإعداد مقترحات وزاراتهم المتعلقة بالمداخل والنققات بالنسبة للسنة المالية المقبلة⁴⁰⁰². وتوافق الرسالة التوجيهية لرئيس الحكومة رسالة التأطير Lettre de cadrage، التي تحدد الأغلفة المالية التي يتعين على مختلف القطاعات الوزارية التقيد بها إبان تحضير مقترحات نفقاتها⁴⁰⁰³.

امتداد لما سبق ذكره، فعندما يبعث رئيس الحكومة رسالته التوجيهية، المرفقة برسالة التأطير، يتسلمها وزير المالية، وإثر ذلك، يقوم هذا الأخير بإرسال رسالتين تأطيريتين لمختلف الوزارات؛ الرسالة التأطيرية الأولى، تحدد السقف الأعلى للاعتمادات المالية التي يمكن أن تمنح للوزارات، أما الرسالة التأطيرية الثانية، فهي رسالة مسطرية بالدرجة الأولى يتم على مستواها التنصيص على احترام مجموعة من الإجراءات والمقتضيات بالنسبة لبعض الوزارات. وبالتالي، فعند بعث هاته الرسائل التأطيرية إلى مختلف الوزارات تنتهي مرحلة التأطير⁴⁰⁰⁴.

الفقرة الثانية: مرحلي الوضع والتحكم

بعد انتهاء مرحلي البرمجة والتأطير وفق الكيفية السابق شرحها، تنكب القطاعات الوزارية والمؤسسات على تحضير مقترحات ميزانياتها للسنة المقبلة بمعية مشاريع نجاعة أدائها، مهتدية بالتوجيهات الواردة في الرسالة التوجيهية لرئيس الحكومة، ثم التقيد بالأغلفة المالية المقررة في رسائل التأطير.

وبناء عليه تشرع مختلف مصالح القطاعات الوزارية بوضع مقترحاتها، حيث تبدأ مرحلة وضع مقترحات الميزانية من أدنى الوحدات الإدارية التابعة للوزارة؛ إذ تقوم هذه الوحدات بتقدير نفقاتها للسنة المقبلة، ووضع قائمة تتضمن طلبات الاعتمادات المالية التي يتم تقديرها بناء على الميزانيات السابقة للوزارة المعنية، أو ما يسمى "بالدفاتر الخضراء Les Verts" وهي الوثيقة التي تتضمن التوزيع التفصيلي للاعتمادات المرخص بها لكل الوزارات من لدن البرلمان خلال السنوات السابقة⁴⁰⁰⁵.

وتسمية الدفاتر الخضراء، تطلق على ميزانيات الوزارات للسنوات السابقة، لأنه عندما يتم التصويت على ميزانية قطاع وزاري معين من لدن البرلمان، تتسلمها الوزارة المعنية من جديد، وتضعها في ملف أخضر، وتبعثها لوزارة المالية مرة أخرى، بعد أن تكون قد أضافت الاعتمادات المالية المستجدة إلى اعتماداتها السابقة برسم السنوات المالية المنصرمة.

وبعد قيام المصالح الإدارية الدنيا للوزارات بإعداد مقترحات الاعتمادات المالية التي تريدها، تقوم ببعثها إلى الأقسام الإدارية التابعة لها تلك المصالح الإدارية. ويتعين بعد ذلك، على كل قسم تجميع مقترحاته، وبعثها إلى القسم المكلف بإعداد الميزانية على صعيد الوزارة، حيث يتولى هذا الأخير، مهمة وضع وصياغة الاعتمادات الخاصة بالوزارة، مع إرفاقها بكافة الشروحات اللازمة، والمعلومات، والبيانات بخصوص هذه المقترحات⁴⁰⁰⁶.

4001 المادة الرابعة من مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق. كما تم تغييره وتنميته بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

4002 سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مرجع سابق، ص: 211.

4003 مراد فارس، قانون المالية بالمغرب: وظيفة تشريعية أم تنفيذية؟ أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2016-2017، ص: 32.

4004 مريم فغير، المسطرة التشريعية لقانون المالية، مؤلف جماعي تحت عنوان: مستجدات حكمة المالية العامة بالمغرب، تنسيق يوسف خنفور، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021، ص: 392-393.

4005 أمال أولاد صالح، الحكمة المالية ورهانات التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2017-2018، ص: 287.

4006 أمال أولاد صالح، الحكمة المالية ورهانات التنمية، مرجع سابق، ص: 287.

بعد إعداد مقترحات الاعتمادات المالية من طرف الوزارات وفق الكيفية المشار إليها أعلاه، تتم مناقشة هذه المقترحات مع وزارة المالية. وفي ضوء ذلك، تقوم مديرية الميزانية بهذه الوزارة بدراسة طلبات اقتراحات الوزارات؛ من خلال التأكد من كونها مطابقة لما ورد في الرسالة التوجيهية لرئيس الحكومة، وأنها لم تتجاوز مقتضيات الرسالة التأطيرية المحددة للسقف الأعلى للاعتمادات التي يجب أن تحترمها كافة الوزارات.

ويجري دراسة مقترحات الاعتمادات المالية التي تطلبها الوزارات على مستوى مديرية الميزانية بوزارة المالية، في إطار "الندوات الميزانية conférences budgétaires". وهذه اللقاءات عبارة عن اجتماعات تشهد حضور مفتش المالية، ممثل للوزارة المعنية، ومجموعة من موظفين مديرية الميزانية، حيث تتوزع جميع الميزانيات القطاعية على مختلف الأقسام التي تتكون منها مديرية الميزانية من أجل مناقشتها ودراستها⁴⁰⁰⁷.

تختتم الندوات الميزانية إما بالموافقة على مشروع ميزانية القطاع الوزاري المعني، وذلك بالتوقيع على محضر يتضمن النتائج التي تم التوصل إليها في إطار الندوة المخصصة لمناقشة مشروع ميزانية قطاع وزاري بعينه، وإما برفض المشروع. وفي حالة وجود خلاف حول بعض جوانب مشروع ميزانية قطاع معين، تقوم مديرية الميزانية بإعداد تقرير بهذا الشأن، وبعثه إلى وزير المالية، لكي يستند عليه في محاولة حل نقط الخلاف مع الوزير المعني به، وإيجاد حل توافقي بين الوزارتين. وفي حالة استمرار الخلاف يعرض الأمر على رئيس الحكومة الذي يحاول التوفيق بين الموقعين، وإذا لم يتم التوصل إلى حل، يتم عرض المسألة على المجلس الوزاري الذي يرأسه جلالة الملك ليبت فيه، وتبقى لهذا الأخير الصلاحية الكاملة لاتخاذ القرار المناسب⁴⁰⁰⁸.

بعد مناقشة مديرية الميزانية لمختلف مقترحات الاعتمادات المالية التي طلبتها القطاعات الوزارية، تُكون وزارة المالية نظرة شاملة عن مختلف مكونات ميزانية الدولة. وبالاعتماد على هذه المقترحات تقوم بتحديد حجم النفقات العامة غير القابلة للتقليص. وهي النفقات اللازمة لسير المرافق العمومية، ليتم مقارنتها مع مجموع الموارد المرتقب الحصول عليها.

وتبغى الإشارة إلى أن الموارد العامة يجري تقديرها حصريا من قبل وزارة المالية، والفارق بينهما يمكن هذه الوزارة من تحديد حجم النفقات الجديدة، ليتم بعد ذلك، توزيع هذه الاعتمادات الجديدة حسب القطاعات، والأولويات التي تحددها الحكومة⁴⁰⁰⁹.

بعد أن تتلقى الوزارات مختلف الاعتمادات المالية المخصصة لها من طرف وزارة المالية، يتعين عليها وضع الصيغة النهائية لمشاريع ميزانياتها القطاعية رفقة مشاريع نجاعة أداؤها. وتبقى للوزارات كافة الحرية في توزيع الاعتمادات المخصصة لها حسب أولوياتها.

وبعد ذلك، ترسل الوزارات الصيغة النهائية لمشاريع ميزانياتها إلى مديرية الميزانية بوزارة المالية، لتعيد هذه الأخيرة تنظيم "الندوات الميزانية" لمدة 15 يوما، تعمل من خلالها على مراقبة مدى احترام سقف الاعتمادات المخصصة للنفقات. وفي غضون شهري شتنبر وقبل 20 من أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة مالية، تبعث وزارة المالية لائحة لكافة الوزارات مطالبة إياها بإرسال مختلف الوثائق التي ترافق مشروع قانون المالية السنة. كما يقوم كل وزير بإرسال كراسة ميزانية في شكل "كتاب أزرق" إلى مديرية الميزانية لتؤشر عليه قبل طبعه. عقب ذلك، تقوم مديرية الميزانية بوضع اللامسات الأخيرة على مشروع قانون مالية السنة أخذا بعين الاعتبار نتائج التحصيل لشهري غشت ودجنبر من السنة المالية الجارية⁴⁰¹⁰. ويعود لمديرية الميزانية بعد ذلك، أمر تصحيح معطيات التحصيل، وتحديد التقديرات النهائية بشأنها.

أخيرا، تقوم مديرية الميزانية بصياغة التقديرات النهائية للنفقات العامة، كما تنكب على صياغة التقديرات النهائية لموارد الميزانية العامة، بما تشتمل عليه من أحكام، قد تتعلق بتغيير أسعار الضرائب والرسوم القائمة، أو الزيادة في أسعار الدخول الموجودة أو

⁴⁰⁰⁷ مريم فغير، المسطرة التشريعية لقانون المالية، مؤلف جماعي تحت عنوان: مستجدات حكمة المالية العامة بالمغرب، مرجع سابق، ص: 393.

⁴⁰⁰⁸ أمال أولاد صالح، الحكمة المالية ورهانات التنمية، مرجع سابق، ص: 288.

⁴⁰⁰⁹ ضياء السمن وإبراهيم صبري، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 77.

⁴⁰¹⁰ ضياء السمن وإبراهيم صبري، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 77-78.

إلغاؤها، ثم تحديد الأحكام المتعلقة بقواعد الرقابة على المالية العمومية، ووضع الجدول العام المتعلق بالتوازن، والجدول التشريعية الملحق بقانون مالية السنة 4011.

بعد أن تُستكمل إجراءات إعداد مشروع قانون المالية السنة، يعرض هذا الأخير على المجلس الحكومي، ثم المجلس الوزاري طبقا لما يقضي به الفصل 49 من دستور 2011 4012. في الأخير، يتم بحث مشروع قانون مالية السنة للمطبعة الرسمية، ويُسلم لوزير المالية ليودعه لدى مكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير.

الفقرة الثالثة: إشكالية الديمقراطية التشاركية في مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة
إن احتماء الحكومة خلف المعرفة التقنية، كمطية للانفراد بإعداد مشروع قانون مالية السنة، ترجع للكفاءة العلمية والتدبيرية التي تتمتع بها الموارد البشرية التي تشتغل في مختلف مصالح وزارة المالية باعتبارها الجهة المكلفة بإعداد المشروع المذكور، فهؤلاء الموظفون يمتلكون مفاتيح المعرفة التقنية؛ الشيء الذي يمكنهم من اتخاذ القرارات الصائبة، من خلال عقلنة اختيارات الميزانية. كما أن هؤلاء الموظفون المعينون ترتكز خياراتهم على خدمة جهاز الدولة. فهذه النخبة الإدارية ترجح في غالب الأحيان الحجة التقنية على الحجة الانتخابية التي تبقى هاجسا مسيطرا على أعضاء المؤسسة التشريعية 4013.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه من الأجدر اسناد مهمة الإعداد إلى الجهة التي تتولى التنفيذ، والتي هي الحكومة في حالة إعداد مشروع قانون مالية السنة، لكي تكون مسؤولة بصفة كاملة عن اختياراتها الميزانية. ليس هذا فحسب، فقانون مالية السنة يعتبر ترجمة للبرنامج الحكومي، وبالتالي فهو تعبير عن سياسات الحكومة الاقتصادية والاجتماعية التي التزمت سابقا بتطبيقها، وعلى أساسها نالت ثقة الناخبين، وبموجبها تم تنصيبها من البرلمان. ومن هنا وجب منحها سلطة إعداد الميزانية 4014.

كذلك يعتبر العامل السياسي مسوغا آخر لهيمنة الحكومة على إعداد مشروع قانون مالية السنة، من منطلق أن القانون المالي باعتباره عملا سياسيا بالدرجة الأولى حسب الفقيه "كاستون جيز Gaston Jaze 4015" فإن النقاشات التي تدور في فلكه داخل قبة البرلمان يغلب عليها الطابع السياسي؛ فالفرق البرلمانية تبني خطابها بخصوص القضايا المطروحة على المؤسسة التشريعية انطلاقا من تموقعها إما في الأغلبية المساندة للحكومة أو في المعارضة. ونظرا لكون قانون المالية محكوم بإكراهات الزمن التشريعي التي تستوجب الانضباط في كل مراحل الإدارية والتشريعية، فإن ذلك قد يعرقل إخراجه في آجاله المحددة إذا ما عُهد بمهمة إعدادها إلى البرلمان. متساوي في الأهمية، فالنائب البرلماني دائما ما يظهر الوجه الإيجابي في علاقته مع الناخب، وهو ما يمكن أن يخل بالتوازنات المالية والاقتصادية للميزانية العامة؛ حيث لا يمكن تصور وجود توجه برلماني يدافع عن إقرار ضرائب أو رسوم جديدة تثقل كاهل الخاضعين للضريبة، أو تبني سياسة تستهدف تجريد فئات مجتمعية من امتيازاتها، لأن ذلك سيكون له انعكاس سلبي على شعبية الحزب في الاستحقاقات الانتخابية المستقبلية 4016.

4011 المصطفى معمور، مدخل لدراسة قانون الميزانية، المطبعة (غير مذكورة)، الطبعة (غير مذكورة)، سنة 2018 ص: 101.

4012 المرجع نفسه، ص: 102.

4013 البهري البهري، الاختصاصات المالية للبرلمان المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2005-2006، ص: 283-284.

4014 فؤاد اشن، تأهيل السلطة المالية للبرلمان، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 23، سنة 2018، ص: 22.

4015 Gaston Jaze, Science des finances : Théorie General du Budget, Sixième édition, Paris, 1922, P : 10.

4016 فؤاد اشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، مرجع سابق، ص: 88.

في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما كان الكونغرس هو الجهة المكلفة بإعداد الميزانية الفيدرالية، أظهرت الممارسة عدة إشكاليات، إذ ارتفع العجز في الميزانية الفيدرالية، وهو ما اضطر رئيس الدولة أن يبسط مراقبة مستمرة على النفقات العامة⁴⁰¹⁷، قبل أن تسند إليه لاحقا صلاحية إعداد ميزانية الاتحاد الفيدرالي كما ذكرنا فيما سلف.

بالنتيجة، فواقع الحال، يقر بصورة جلية طغيان البعد التحكيمي الانفرادي للسلطة التنفيذية في إعداد مشروع قانون مالية السنة، دون إشراك أي جهة كيفما كان نوعها خلال هذه المرحلة⁴⁰¹⁸. ولو أن القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، قام بشكل محتشم بتكريس المقاربة التشاركية، عبر إقراره، مرحلة إخبارية لفائدة البرلمان من خلال العرض الذي يقدمه وزير المالية أمام اللجنتين المكلفتين بالمالية في البرلمان قبل 31 يوليوز من كل سنة، وينطوي هذا العرض على معطيات تتعلق بالوضع الاقتصادية والمالية الوطنية.

لذلك فالمطلوب، هو التخفيف من حدة احتكار السلطة التنفيذية لمسطرة إعداد مشروع قانون مالية السنة، عبر اعتماد المقاربة التشاركية الموسعة، التي من شأنها التقليل من التهميش والإقصاء الذي يطال عدة جهات وازنة أخرى، من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بنك المغرب، المندوبية السامية للتخطيط، هيئات المجتمع المدني المهتمة بحماية المال العام، والمؤسسات الجامعية، وغيرهم. إن المقاربة التشاركية تبتدئ من مرحلة إعداد الميزانية العامة، وليس انطلاقا من فترة المناقشة في الجلسات العامة أو في إطار اللجان الدائمة⁴⁰¹⁹.

خاتمة:

نستخلص أن مسار إعداد مشروع قانون مالية السنة لم يعد مسارا تقنيا معزولا، بل أضحي آلية من آليات الحكامة المالية والنجاعة التدبيرية المرتكزة على حسن الأداء، حيث ينخرط في رؤية متعددة السنوات تركز على البرمجة الثلاثية السنوات⁴⁰²⁰. غير أن هذه المرحلة الأساسية من مراحل صناعة أهم قرار مالي في منظومة المالية العمومية بالمغرب لازالت تحتاج إلى توسيع قاعدة المتدخلين فيها، لاسيما البرلمان، من خلال تطوير دوره من مجرد التشاور والإخبار إلى المساهمة الفعلية في بلورة الميزانية العامة، وأن تكون له كلمة قوية بخصوص صياغة توجهات مشروع قانون مالية السنة، قبل الوصول إلى المرحلة التشريعية.

لائحة المراجع المعتمدة

أولا: المراجع باللغة العربية

☑ الكتب:

أحمد أعراب، المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي، سلسلة أعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2018.

امحمد قزير، النظام القانوني لميزانية الدولة، طبع وتوزيع مطبعة وراقعة سجلماسة، مكناس، سنة 2014.

المصطفى معمر، مدخل لدراسة قانون الميزانية، المطبعة (غير مذكورة)، الطبعة (غير مذكورة)، سنة 2018.

سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2019.

شكراني الحسين وصدوقي محمد، الوجيز في المالية العمومية دراسة معيارية مطبوعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2023.

ضياء السمن وإبراهيم صبري، المالية العامة، مطبعة الحمامة، تطوان، الطبعة الأولى، سنة 2016.

⁴⁰¹⁷ فاطمة الزهراء هيرات، دور البرلمان في صنع السياسة المالية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 169-170.

⁴⁰¹⁸ يوسف الزوجال، قراءة نقدية في محاور مشروع إصلاح القانون التنظيمي للمالية بالمغرب على ضوء المستجدات التشريعية، مؤلف جماعي تحت عنوان "إصلاح القانون التنظيمي للمالية مساهمة في النقاش حول إصلاح القانون التنظيمي للمالية بتقديم رؤية جديدة مع رصد التنظيم التشريعي للقوانين المالية وكذا التقارير ذات الصلة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2013، ص: 56.

⁴⁰¹⁹ يوسف الزوجال، قراءة نقدية في محاور مشروع إصلاح القانون التنظيمي للمالية بالمغرب على ضوء المستجدات التشريعية، ص: 58-59.

⁴⁰²⁰ سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مرجع سابق، ص: 208.

محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2018.

محمد حنين، تقنيات الميزانية، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2009.

كريم لحرش، تدبير المالية العامة بالمغرب في ظل مستجدات القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2018.

☑ الأطروحات:

امال أولاد صالح، الحكامة المالية ورهانات التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2017-2018.

الهبري الهبري، الاختصاصات المالية للبرلمان المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2005-2006.

زبيدة غولة، دور السياسة المالية في تدبير الشأن العمومي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2020-2021.

عثمان مودن، تحديث آليات تدبير الميزانية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، السنة الجامعية 2019-2020.

فؤاد اشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويشي، السنة الجامعية 2020-2021.

فاطمة الزهراء هيرات، دور البرلمان في صنع السياسة المالية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2012-2013.

مراد فارسي، قانون المالية بالمغرب: وظيفة تشريعية أم تنفيذية؟ أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2016-2017.

☑ المقالات:

فؤاد اشن، تأهيل السلطة المالية للبرلمان، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد 23، سنة 2018.

يوسف الزوجال، قراءة نقدية في محاور مشروع إصلاح القانون التنظيمي للمالية بالمغرب على ضوء المستجدات التشريعية، مؤلف جماعي تحت عنوان "إصلاح القانون التنظيمي للمالية مساهمة في النقاش حول إصلاح القانون التنظيمي للمالية بتقديم رؤية جديدة مع رصد التنظيم التشريعي للقوانين المالية وكذا التقارير ذات الصلة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2013.

مريم فغير، المسطرة التشريعية لقانون المالية، مؤلف جماعي تحت عنوان: مستجدات حكامه المالية العامة بالمغرب، تنسيق يوسف خنفور، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021.

☑ الخطب والبلاغات الملكية:

الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 21 لعيد العرش، بتاريخ 29 يوليوز 2020.

الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة.

بلاغ للديوان الملكي بتاريخ الأربعاء 20 شتنبر 2023، منشور في موقع www.maroc.ma، تاريخ الزيارة 09/08/2026، على الساعة 20h30.

النصوص القانونية: ☒

الدراسات: ☒

ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

القوانين التنظيمية: ☒

ظهير شريف رقم 1.15.62 الصادر في 2 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015.

الظهير الشريف رقم 1.15.33 الصادر في 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الثانية (2 أبريل 2015).

المراسيم: ☒

مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 6378 بتاريخ 29 رمضان 1436 الموافق لـ 16 يوليوز 2015.

مرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر (25 ديسمبر 2017)، ص: 7455.

مرسوم رقم 2.21.1073 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الإقتصاد والمالية، ج.ر. عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443 (10 فبراير 2022)، ص: 643.

المناشير: ☒

منشور رئيس الحكومة رقم 41/2023 بتاريخ 8 غشت 2023 حول إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2024.

المذكرات: ☒

مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2021، منشورات وزارة الإقتصاد والمالية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Gaston Jaze, Science des finances : Théorie General du Budget, Sixième édition, Paris, 1922.

Loi organique N 2001-962, JORF 02 Aout 2001, P : 1248.